

ع-2017.50505 عدد القضية

تاريخه: 2018/03/19

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/04/19 تحت عدد 948 من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية المعين محل مخابراته ب**** تونس .

ضد: 1/ "خ.ب.ع.ل.م" القاطن بينقردان

2/ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله

القانوني القاطن بمقر فرعه بمدنين .

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 18493 الصادر بتاريخ

2016/03/23 عن المحكمة الابتدائية بمدنين بوصفها محكمة استئناف

لاحكام النواحي التابعين لها القاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول

الاستئناف الاصيلي و الاستئنافين العرضيين شكلا و في الاصل باقرار

الحكم الابتدائي و حمل المصاريف القانونية على المستأنف و تغريمه لكل

واحد من المستأنف ضدهما بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي و اجرة

المحاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما

بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع.س.م." حسب محضره عدد 17040

بتاريخ 27 افريل 2017 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق

المقدمة في 2017/04/27 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث اقتضت أحكام الفصل 185 من مجلة مجلة المرافعات المدنية والتجارية انه على الطاعن خلال اجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن ان يقدم لكاتبه المحكمة ما يأتي وإلا سقط طعنه :

أولا : محضر اعلامه بالحكم المطعون فيه ان وقع اعلامه به

ثانيا : نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة مجردة من الحكم الابتدائي اذا اقتضت محكمة الاستئناف على تبني اسباب هذا الحكم و لم تدرجها بقرارها .

ثالثا : مذكرة من محاميه في بيان اسباب الطعن بصورة و توضح ما يطلب نقضه و كذلك تحديد مرماه مع ماله من مؤيدات .

رابعا : نسخة من محضر ابلاغ خصومه نظيرا من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ .

و حيث رتب المشرع بالفقرة المذكورة جزاء سقوط الطعن اذا تخلف الطاعن عن تقديم الوثائق المشار إليها أعلاه مجتمعة او إحداها الى كتابة محكمة التعقيب خلال اجل ثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن .

و حيث ثبت بالرجوع إلى مظروفات الملف ان المكلف العام بنزاعات الدولة قام باستدعاء المعقب ضده الاول طبق احكام الفقرة الثالثة من الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية الذي يوجب ان يكون اعلام الموجه اليه بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ الى مقره الاصلي او مقره المختار .

و حيث لم يدل المكلف العام ببطاقة الاعلام بالبلوغ لكي تراقب المحكمة صحة التبليغ خاصة ان المعقب ضده لم يكلف محاميا للدفاع عنه .
و حيث ان اجراءات التبليغ تهم النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها وقد رتب المشرع جزاء الاخلال باجراءات التبليغ سقوط الطعن و يتعين والحالة تلك التصريح برفض مطلب التعقيب شكلا.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا .
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 26 مارس 2018 عن
الدائرة المدنية الاولى المتألفة من رئيسها السيدة نازك كادة ومستشاريها
السيدتين هنده العلاقي و مريم البكوش بحضور المدعي العمومي السيدة فاتن
بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحرر في تاريخه